

## شرح سبل السلام ) 6 ( للشيخ صالح بن طه ابو اسلام رحمه

صالح بن طه عبدالواحد

ان محمدا عبده ورسوله. يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانت مسلمون. يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منها رجلا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي - 00:00:00

به والارحام. ان الله كان عليكم رقيبا. يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولا سيدا. يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما. اما بعد فان اصدق الحديث كلام الله وخير الهدى هدى محمد - 00:00:20 صلى الله عليه وسلم وشر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلاله وكل ضلاله في النار قبل ان نبدأ في الحديث الذي معنا هذه الليلة نسأل كما تعودنا اولا بالنسبة - 00:00:40

الاحاديث التي معنا نتذكرة سويا الحديث الاول عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في البحر هو الطهور ماء الحل ميتته. اخرجه الاربعة وابن ابي شيبة. واللفظ له. والحديث صحيح - 00:01:10

الحادي الثاني عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء طهور لا ينجسه شيء. رواه الثالثة والحادي صحيح. الحديث الثالث عن ابي امام الباهلي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء لا ينجسه - 00:01:40

الا ما غالب على ريحه وطعمه ولو نه. رواه ابن ماجة والحديث ضعيف. الرابع البهقي الماء طهور الا ان تغير الا ما غالب على لونه وريحه وطعمه بنجاسة تحدث فيه. وال الحديث الرابع ايضا ضعيف - 00:02:10

الحادي الخامس عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فكان الماء كلتين لم يحمل الخبر وفي لفظ لم ينجس. رواه الاربعة والحادي صحيح. الحديث - 00:02:35

السادس وهو الذي معنا في هذا اليوم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفترسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب. رواه مسلم - 00:02:55

الحادي السابع وللبعارى اي هذا الحديث مروي في البخاري وللبعارى يقول صلى الله عليه وسلم لا يفترسل لا يبولن احدكم لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يدرى ثم يفترسل فيه - 00:03:16 مسلم بدل ما يفترسل فيه في مسلم نفس الحديث منه يعني ثم يفترسل منه بابي داود آلا ولا يفترسل فيه من الجنابة. تلات احاديث اللي بيجروا آلا حول موضوع واحد - 00:03:36

لا يفترسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب هذه روایة مسلم. روایة البخاري لا يبولن احدكم في الماء الذي لا يجري ثم يفترسل فيه. في مسلم نفس الحديث روایة ثم يفترسل منه. ولبابي داود - 00:03:56

لا يفترسل فيه من الجنابة. وهذه روایة ابو داود الحديث حسن في صحيح ابی داود. هذه الزيادة اللي هي روایة ابو داود بذك تكتب عندك انها صحيح الحديث يعني. لأن الاولى مسلم الثانية البخاري ثالثا في مسلم. الرابعة اللي هي روایة ابو داود بذك تتأكد - 00:04:17

يعني ما كان في مسلم والبخاري فهو صحيح لا خلاف اما في اي كتاب اخر لا بد ان نتحقق من درجة الحديث فروایة ابو داود حسن وهو نوع من انواع - 00:04:37

صحيح هذا قبل ان اطلب منكم التسميع صمنا امامكم. ها؟ بدبي شيخ احمد سمع لي احاديث ابو هريرة التي اخذناها في بلوغ الهرام.

بارک الله فیک. ممتاز. طیب حدیث ابی سعید - 00:04:47

حدث صحيح بارك الله فيك. طيب حديث أبي امامه الثالث والرابع. تفضل. أجي ابن عمر حديث ابن عمر تفضل ايوة حديث أبي هريرة أبو هريرة اللي هو معنا اليوم. يلا يا شيخ اسلام. بارك الله فيك. واضح الجواب بان من عنوانه ان الحفظ جيد - 00:05:09  
وقدت نجاسة في ماء فغيرته ما حكم هذا الماء وهل هناك خلل؟ خلاف ما حكم هذا الماء؟ تفضل. تفضل انت الماء نجس. هل هناك خلاف في ذلك؟ هناك اجماع. على ان - 00:05:34

يُغيّر؟ ها؟ إذا كان قليل ولا تغيير أو لم يُغيّر فهو نجس - 00:05:59

اما كان كثير ينظر اذا تغير نجس واذا لم يتغير صحيح هذا للذين يقولون ايش ؟ بالقليل والكثير بالقليل والكثير اما القول الثانيشيخ خالد اذا وقعت النجاسة في ماء فغيرته اتفقوا جميعا على انه نجس - 00:19:19

وأذا وقعت النجاسة في ماء ولم يتغير فاختلقوها في هذا على قولهم. فريق قالوا اللي هم بيقسموا الماء الى قليل وكثير قالوا اذا وقعت النجاسة في - 00:06:40

القليل فهو نجس سواء تغير او لم يتغير واذا وقعت النجاسة في الماء الكثير يقولون ننظر اذا تغير فهو نجس واذا لم يتغير فهو طاهر. الفريقة الثانية وهو الاقوى الارجح قالوا لا عبرة لنا بالقليل ولا بالكثير. سواء كان قليل او كثير وقعت فيه النجاسة فان تغير فهو نجس.

وأن لم يتغير فهو فهو - 00:06:56

انقسموا الى فريقين. فريق قسموه الى ثلاث اقسام وفريق - 00:07:21

٠٠:٥٧:٤١ بين الطاغور والطاهر؟ ها؟ ومطهر الغيب. طاهر في -

ظهور في طاهر. وقلنا ايش الاصح؟ ما بدننا نذاكركم بالادلة لكن بدمكم تكونوا عارفينها. ايش لصاحب القولون يا شيخ حسين ان الماء  
00:08:32 - فالاحياء - عز الدين طاهر - كفرنجة

ان الماء باق على اصل خلقته لا ينتقل عن الطهورية الا الى النجاسة و اذا كانت المادة اللي وقعت في طاهرة فهو باق على طهوريته الا

مااء - 00:08:49

الإيه. اذا هذا القول وال الصحيح ان الماء طهور و نجس. وقلنا اكبر دليل العمود الفقري في الاadle لهذا القول ان الماء طهور لا ينبع منه شيء

العبرة دائمًا بما غالب على الشيء بما غالب على الشيء. قلنا هذا في كل شيء مش بس في المية. حتى في الإنسان الادمي لو ان كل صفات الخير يعني رجل كل صفات الخير فيه ولكن عنده بعض صفات الشر. لو وصفناه بنقول هذا رجل خير. علما بأنه عنده شر.

لكن عنده بعض صفات الخير لو وصفناه بنقول هذا رجل شرير. اذا العبرة دائماً بماء غلب كذلك الماء اذا غلت النجاسة نقول هذا ما

اماكل تنجذب ماء. وضع فيها صابون حتى يطل اللي يشوّفها يقول هذا ماء بقول هذا ماء صابون. صار ماء صابون. اذا ما هو تغير

الآن بمادة طاهرة فها جمهمما الان. ما نطلق عليه ايش؟ ماء. ما نقول بدل انه طاهر في نفس غير لا نقول انه مثل اي مادة اخرى -

00:10:13

مثل اي مادة اخرى سواء كان طاهر او غير طاهر ما لنا علاقة. المهم غير ما يعني ما بجوز اتوضى فيه ولا بجوز ارفع الجنابة منهم حديثنا اليوم بسيط وسهل ومهم. بنادح الحديث السادس اليوم والرواية السابعة والثامنة -

00:10:33  
اللي هي رواية البخاري ومسلم ابو داود الدرس القادم ان شاء الله تعالى. رواية اليوم هي رواية مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب. رواه مسلم -

00:10:54  
لا تكتب بنشرها وبعدين بنقلك. لأن موضوع الفقه موضوع مهم جدا. صحيح شفقة بدها صير. وبنادح حديث حديث لكن العبرة لنفهم العبرة انه يفهم. واذا بدكم نادح اه خمس احاديث في الدرس انا ما عندي مانع. لكن اخوه الحديث واحد نشرحه ونكتبه -

00:11:15  
يبكون افضل. الحديث اللي معه كتاب او اللي معه كتاب يكتبه عالدفتر امامه عشان دايما يشرح الايش الدرس من خلال الحديث. او بنشرح الدرس من خلال عنوان فيفهمه الانسان يقول صلى الله عليه وسلم الحديث ها لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب.

كلمات - 00:11:35

لكن توزن بميزان الذهب رواه مسلم. لا يغتسل نستعرض الحديث ثم نتكلم عن المسائل الفقهية فيه. لا يغتسل ان لا هنا نهاية. في اللغة ان لا نهاية. والا نهاية بتجزم الفعل المضارع -

00:12:00

لا يغتسل. يعني ما بيجوز تقول لا يغتسل. ولا بيجوز تقول لا يغتسل. ما بجوز. لا يغتسل لاني لا نهاية فعل مضارع الفعل المضارع اللي هو كلمة دلت على معنى في نفسها واقترنـتـ باـحدـ الـازـمـنـةـ الـزـلـاغـةـ الـلـيـ هيـ الفـعـلـ. هنا الفعل المضارع مقتـرـنـ بالـفـعـلـ الحالـ. يعني -

00:12:27

الآن او بعد الكلام بقليل لا يغتسل. اذا هنا من لا يغتسل نهي الرسول صلى الله عليه وسلم في لا يغتسل هنا ناهي ينهى الرسول صلى الله عليه وسلم ان يغتسل احدنا في الماء الدائم وهو جنب. لا يغتسل -

00:12:58

بانه نهي عن الاغتسال في الماء الدائم وهو جنب. لا يغتسل احدكم فيه. في هنا بمعنى الظرفية في بمعنى الظرفية يعني لا ينغمـسـ احدكم في الماء الدائم وهو جنب. ينغمـسـ يعني يحطـ حالـهـ يعني تخـيلـ معـيـ الانـ فيـ برـكةـ -

00:13:18

الماء اللي فيها دائم ما بيتحرك والحكم كلـهـ الانـ علىـ هذهـ البرـكةـ. نتصورـ الانـ برـكةـ امامـناـ فيهاـ مـاءـ مليـئـ بالمـاءـ. لكنـ هذاـ المـاءـ وـاقـفـ. ماـ يـتـحـركـ. يعنيـ ماـ يـبـيـتـحـركـ. دائم -

00:13:38

اي راكب اي لا يجري كما جاء في الرواية اللي بعديها. رواية البخاري والماء الدائم الذي لا يجري. الماء الدائم الذي لا يجري. اذا لا اغتسـلـ هذاـ نـهـيـ منـ رسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ انـ يـغـتـسـلـ احدـنـاـ فيـ مـعـنـاهـ الـظـرـفـيـةـ يعنيـ يـنـغـمـسـ -

00:13:52

يطـلـعـ المـاءـ الدـائـمـ هوـ المـاءـ الرـاكـضـ السـاـكـنـ وـفـسـرـهـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فيـ الـرـوـاـيـةـ التـيـ بـعـدـهاـ الـذـيـ لاـ يـجـريـ. الـذـيـ لاـ يـدـرـيـ وهوـ جـنـبـ وهوـ جـنـبـ هـذـهـ جـمـلـةـ حـالـيـةـ جـمـلـةـ وـهـوـ دـنـبـ هـذـهـ جـمـلـةـ حـالـيـةـ تـتـكـوـنـ مـنـ مـبـتـأـ وـخـبـرـ هوـ -

00:14:11

هـذـاـ المـبـتـأـ وـجـنـبـ هـذـاـ خـبـرـ يـعـنـيـ مـعـنـىـ الـحـدـيـثـ لاـ يـغـتـسـلـ احدـكـمـ فيـ المـاءـ الدـائـمـ كـوـنـ حـالـ كـوـنـهـ جـنـبـ. لاـ يـغـتـسـلـ احدـكـمـ فيـ المـاءـ الدـائـمـ حـالـ كـوـنـهـ جـنـبـ جـنـبـ اـيـ هـذـهـ جـمـلـةـ حـالـيـةـ جـمـلـةـ حـالـيـةـ تـتـكـوـنـ مـنـ مـبـتـأـ وـخـبـرـ هوـ -

00:14:31

اماـ لوـ اـخـدـ المـاءـ وـصـبـ عـلـىـ نـفـسـهـ يـجـوزـ. ولـذـلـكـ لـمـ سـأـلـواـ اـبـوـ هـرـيـرـةـ وـرـأـواـ الـحـدـيـثـ رـاحـ اـعـيـدـ وـاحـدـ قـالـ لـهـ ياـ اـبـوـ هـرـيـرـةـ طـبـ شـوـ نـسـوـيـ اذاـ بـتـقـولـ لاـ يـغـتـسـلـ وـنـهـاـنـاـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ يـغـتـسـلـ احدـنـاـ مـنـ المـاءـ الدـائـمـ وـهـوـ جـنـبـ شـوـ يـسـوـيـ؟

قالـ يـتـنـاـوـلـهـ تـنـاـوـلـهـ يـعـنـيـ خـذـ مـنـ المـاءـ -

00:15:01

وـانـتـ بـرـاـ المـاءـ اوـ عـدـ مـنـ المـاءـ وـصـبـ عـلـىـ جـسـدـكـ. اـمـاـ انـكـ تـحـطـ حـالـكـ فـيـ المـاءـ وـتـطـلـعـ هـذـاـ المـنـهـيـ عـنـهـ. وـاضـحـ الـامـرـ؟ لاـ يـغـتـسـلـ احدـكـمـ فيـ المـاءـ الدـائـمـ يعنيـ يـنـغـمـسـ فيهـ حـالـ وـهـوـ جـنـبـ هـذـيـ جـمـلـةـ حـالـيـةـ يعنيـ حـالـ كـوـنـهـ جـنـبـ -

00:15:25

فيـ هـذـاـ يـنـطـقـ عـلـىـ حـالـكـ وـانـتـ جـنـبـ فـقـطـ. اـمـاـ غـيـرـ الـجـنـابـةـ مـاـ يـنـطـقـ عـلـيـكـ هـذـاـ الـكـلـامـ طـيـبـ هـذـاـ مـعـنـىـ الـحـدـيـثـ باـخـتـصـارـ الـجـنـبـ فيـ اللـغـةـ مـعـنـاهـ الـبـعـدـ مـعـنـاهـ الـبـعـدـ وـسـمـيـ الـجـنـبـ جـنـبـ لـاـنـهـ يـجـتـبـ بـسـبـبـ الـجـنـابـةـ بـعـضـ الـعـبـادـاتـ -

00:15:45

سم يلزمك جنبا لانه يجتنب بسبب الجنابة بعض العبادات. مين يقول لي مثل ايه؟ الصلاة. وايش؟ القرآن. قلنا الصلاة اتفقنا عليه ايش  
كمان؟ والطواف. الصلاة والطواف المتفق عليها. فيش تاني؟ ها؟ صيام. او واحد بيقول الصيام بيجوز تصوم وانت جنوب -

00:16:10

او صيام صحيح ما له علاقة بالجنابة. قراءة القرآن هذه تجوز. ليش تجوز؟ لأن الأحاديث اللي جاءت لا فيها ضعف بل الرسول صلى الله عليه وسلم قال لعائشة عندما حاضرت وهي في الحج قال أفعلي كل شيء - 00:16:34

الطواف. لأن الطواف صلاة. فلو كان وقراءة القرآن لم بين ايش؟ لا بين لها. اذا الجنب له ان يقرأ القرآن المصحف لكن اقول اذا كانت القراءة في المصحف للعبادة يعني بذلك تقرأ للعبادة يعني لتأخذ على كل حرف عشر حسناً فالاولى تكون - 00:16:54

متطهر والاولى تكون متطهراً بالطيب والاولى تكون مستاكل والاولى تكون في اتجاه القبلة. هذا من باب الاولى. اما اذا اضطربت القراءة ومسك المصحف تحضير او او الحفظ فتعلم بأنه ايش؟ يجوز. ما في عنا متفق عليه الا الصلاة والطواف. اذا الجنابة في اللغة معناها - 00:17:14

البعد وسمى الجنب جنباً ليش؟ لانه يجتنب بسبب جنابته بعض الاعياد كالصلاحة والطواف طيب اسأل قبل ما اسأل  
قالوا الجنب كلمة تطلق على المفرد وعلى المثنى وعلى الجمع. وتطلق على الذكر والانثى. يعني يجوز تقول رجل جنبي - 00:17:34  
رجلان جنب رجال جنب والدليل على هذا قال تعالى وان كنتم جنباً سواء كنتم رجال او نساء قليل ولا كثير وان كنتم جنباً  
فاطهروه وقالوا يجوز اللغة انك تقول رجل جنب ورجلان جنباً يجوز. يجوز ويجوز - 00:18:04

طيب الجنابة اسأل سؤال الجنابة هل المرأة الحائض تعتبر جنب اللي بيقول لنا هنرفع ايده. طب اللي بيقول مش معنى ارفع ايده.  
والله انا شايفوكوا لما هذولا مع هذول. مالكم؟ لا تخافوا - 00:18:33

بدي تتعود اه حرية السيطرة على عقلك. اغلط. انا اسأل سؤال المرأة الحائض اخصائيتك ان انا جايب لك الحاء الجنب. مشان ما  
تعرف؟ جنب. جنب؟ والنفساء. جنب. انا اقول غلط - 00:18:54

لا الحاجة للفساد جنوب لا الحاجة للنفساء جنب اذا تعالوا نعرف شو هي الجنابة هذا فقط هي من انزال المني بالجماع وبغير الجماع  
والجنابة تكون بالجماع بدون انزال. الجنابة فقط تكون - 00:19:14

بانزال المني يعني اذا انزل انسان الرجل او المرأة المني يصبح جنباً سواء كان هذا انزال المني بالجماع او بغيره باحتلال نزول المني  
جنابة. يا رسول الله اعلى المرأة من غسل؟ ان هي احتملت - 00:19:44

قال نعم ان رأت البلد اللي هو المني. طيب اسأل الاسئلة تشد بعضها. اسأل بلاش واحد يقول اه قاعد مش عارف شو هو المني. مرات  
بيجيك كثير من الناس يقول لك يا شيخ بعد ما ابو او بدون ما ابو بينزل مني مادة هي. فهل هذا هو - 00:20:04

وهل اغتصل من هذا؟ ام يكفي الوضوء؟ فماذا تقول؟ ايش هو المني؟ كيف نعرف المني نحدده؟ انه واحد متجموز مخيف؟ لا رقيق.  
هذا المجلس المادي هو ماء ابيض رقيق. اما احنا المني يلا يا ابو فاضل. ماء ابيض شفاف - 00:20:24

سخين لكن الله شروط ما هو المدي بيشهبه لكن له شروطها بدون جماع يا خروج بتندق. هذا ميزة عن المدي والمدي. والوزي يخرج  
الى تدفق وله رائحة مثل رائحة الطلع - 00:20:54

ويعقبه فطور للرجل والمرأة ويعقبه فطور. المني يخرج بتدفق وله رائحة مثل رائحة الطلع. الطلع الشارع اللي بيطلع من النخلة هذا  
اللي بيطلع منها رائحة. ويعقبه فطور. هذا المني اذا نزل بدماء او بدون دماء - 00:21:20

هذه جنابة واياضاً الجنابة اذا كان هناك جماع دون انزال رجل جامع زوجته ولم ينزل لسبب من الاسباب عليه الغسل. اذا التقى  
الختنان وجف الفسل. اذا عرفنا ما هي الجنابة؟ اذا - 00:21:44

اخراج الان المرأة الحائط فهي ليست جنب وتخرج المرأة لايش؟ النساء كذلك بانها ليست جنب. نعم في منه لكن ماله اللي رآه ماله  
لرائحة الطلع اقوى ما ولكن يكفيها انه يخرج - 00:22:01

وبعد يشعر الانسان اه بفتور. هذا بالنسبة للجنابة عرفناها الان بذلك تحدد تركيز علمك مزبوط. ما يكون هيكي ان يسألوك واحد وانت

قاعد تحضر دروس يقول لك المرأة الحائض جنوب تقول له اهل الذنب لا. الجنابة فقط من - 00:22:21

انزال المني اما بجماع او بدون جماع كاحتلام وغيره او بالجماع بدون انزال. جماع بدون انزال. هذا بالنسبة للجنابة اذا المرأة الحائض لا تعد عندنا الان جنب ولا النفسياء طيب ابو هريرة يقول لما سألا الرجل ماذا يفعل؟ قال يتناوله تناولا. اذا الان حول الحديث نقول - 00:22:40

ان الانسان اذا كان جنبه في ماء دائم يحرم عليه ان يغتسل ينغمسم فيه. لكن لا يأس ان يأخذ من الماء ويوضع على جسده بعيدا عن الماء. او يعيبي من الماء ويغتسل به. هذا - 00:23:06

لا اذا النهي في الحديث الان لا يجوز للانسان الجنب ان ينغمسم في الماء حال كونه جنبها هذا الحديث فيه اربع مسائل فقهية افهم معی ها لا ما تكتب انقلك لا تختلف. لا بنقلك ان شاء الله في وقت. المسألة الاولى انتبه معی لو ما خلوا ما - 00:23:20  
انا ادیتك الدرس قبل ما انقی لك الدرس الماضي. ما ننتقل من مسألة الا الحمد لله. نشرحها ونكتبه. المسألة الفقهية الاولى نعم اللغة.  
ایه ما ما قلنا في الفقه. نعم. ایه. تبعد لكن مش بسبب الجنابة - 00:23:45

انها حائض ونفساء في نص شرعی في ذلك. واضح؟ في نص شرعی في ذلك انه يبتعد اه لسبب شرعی. مثل الانسان لما يجنب يبتعد عن العبادات ما بيعبد. ایش السبب؟ سبب ما هو الجنابة ولا الحيض ولا البداء. سبب اللي هو ذهباب - 00:24:05  
العقل اه فهذا سبب اخر جاء فيه نص اللي هو الحيض واللي فارس ليس بسبب انها جنب ليس بسبب انها ایش؟ جنب وان كانت لما تنتهي من الحيض تغتسل لكن ليس هذا الاغتسال مثل الاغتسال من الايщей؟ من الجنابة. ولذلك هناك فارق بين المرأة اذا اغتسلت من - 00:24:21

واغتسلت من الجنابة. مين يجيب الفارق؟ هناك فرق في المرأة اذا اغتسلت من الجنابة واغتسلت من الحيض. شیخ حسين ایوة. فيها ان تحزنوا على رأسها. شایف الفارق؟ في الجنابة يعني في الاغتسال من الجنابة - 00:24:41  
فيها تحط الماء ظلت حسیب على راسها فقط. اما في الحيض يجب عليها انها ایش؟ انها اذا كان لها ظفاير انها تنفس ظفايرها في غسل فدل على ان هان حکم وهان حکم اخر. القرآن لا يجوز. هذی سمعتها هذی انسی الان ذكرنا لك - 00:25:01  
الادلة اللي سمعتوا شيء والعلم شيء اه ومشي المصحف كذلك لان لو كان لا يجوز لقال الرسول صلی الله علیه وسلم لعائشة افعلي كل شيء الا الطواف ومس المصحف. ایس كذلك؟ الا الطواف ومس المصحف. ثم الناحية تبان ان الان ان المسلم ولو كان جنب فهو ایش؟  
طاھر. فهو - 00:25:21

يعني ما هو نجس يعني ما بجوز تقول على حالك وانت على جنابة اني انا نجس ما بجوز. لأن المؤمن طاهر ولو كان على فالرسول صلی الله علیه وسلم قال لابي هريرة سبحان الله المؤمن لا ينجس. لا تضيعون بالاستئلة خلونا محددين موقفنا. المسألة الاولى من المسائل الفقهية - 00:25:41

لا تكتب المسألة الاولى ما حکم الاغتسال في الماء الدائم والانسان جنوب؟ هذه المسألة هنجاوب عليها ما حکم الاغتسال في الماء الدائم والانسان جنب. من علماء في هذه المسألة قولهان - 00:26:01

القول الاول قالوا بأنه يحرم على الانسان ان يغتسل في الماء الدائم وهو جنب. يعني لو فيه برکة ميه وحضرتك جنب يحرم عليك انك تنفس فيها وتطلع منهم قالوا الدليل حديث معنى الرسول صلی الله علیه وسلم يقول لا يغتسل - 00:26:23  
لا يغتسل هذا نهي. وفي قواعد الاصول النهي يقتضي التحریم الا لقرینه. الا لقرینة. وما في تصرف هذا التحریم الى الكراهة. اذا يبقى ایش؟ النهي للتحریم. فالفرق الاول قالوا النهي في الاغتسال - 00:26:46

جنب في الماء الدائم للتحریم يحرم على الانسان الجنب ان يغتسل في الماء الدائم اللي لا يتحرك. والدليل اللي هو النهي في والنهي يقتضي التحریم الا لقریننا وما في قرینة. الفريق الثاني قالوا لا النهي هنا مش للتحریم النهي للكراهة. الناهي - 00:27:06  
الكراهة ليش يا جماعة الكراهة قالوا لان الانسان الجنب ليس وما دام انه ليس بنجس فاما اغتسل في الماء من يجلسه ويبيقي الماء طاهر اذا يمكن استخدام هذا الماء. اذا النهي هنا للكراهة وليس للتحریم. نقول لهم لا. ابعدتم ان - 00:27:26

ابعدتم الفريق الاول اقوى دليل وارجح واقرب للصواب. لان النهي للتحريم وما في قرينة ما في قرينة. هم قرینك قالوا ان المؤمن لا ينجز بالجنابة. جسمه ظاهر ما هو نجس. واستدلوا بحديث ابی هريرة لما التقى بالرسول صلی الله عليه وسلم في بعض طرق المدينة - 00:27:55

كنس منه فلما سأله الرسول صلی الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كرهت ان اتحدث معك وانا جنب. فقال سبحان الله المؤمن لا لكن لا ينجس المؤمن لا ينجس لكن هذا ما هي قرينة احنا ما لنا علاقة بالله احنا ما بتتكلم عن الماء الان احنا نتكلم عن حكم الاغتسال 00:28:15 -

انتم ليش بتجيبيوا لنا الان حكم الماء؟ هم الان بيتكلموا عن حكم الماء. ما تتكلموا عن حكم الاغتسال. احنا نتكلم عن حكم الاغتسال. لا يغتسل. اذا لا يغتسل النهائي للتحريم. اذا حرام ان يغتسل الانسان بالماء الدائم وهو جنب. هم الان اخذونا الى حكم الماء. احنا ما نتكلم عن حكم الماء. طيب يا اخي كيف - 00:28:36

وقد بين لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب وبين كيف يعني وبين ان آآ حدثه يرتفع نقول بأنه يرتفع الحدث لكن ايش؟ اثم. لكنه اثم. اثم لارتكابه ايش؟ النهائي. لكن حكم - 00:28:56

يرتفع وهذه هي المسألة اللي ايش؟ الثانية. حكم الحدث المنغمس في الماء. المسألة الاولى حكم الاغتسال وقل في ذلك قول العلامة يحرم ومكروه. والصواب انه يحرم. المسألة الثانية حكم حدث المنغمس مش قلنا وهو جنب يعني الانسان هذا جنب. انغمس في المية هذه المنجة عنها. شو حكم حدثه؟ للعلماء في ذلك برضه ايش؟ قولهان - 00:29:19

فريق عالم لا يرتفع حدثه وهذا الفريق مين يكتشف مين هما؟ ها؟ لا. اخذنا قعدنا قبل قبل ما ابدأ الدرس قلت اللي بيسمو الماء الى تلات اقسام قالوا لا يرتفع حدثه لان هؤلاء يقسمون الماء الى ثلاثة - 00:29:49

اقسام ظاهر طهور نجس. قالوا مجرد من غمس في الماء وضع رجله فيه صار ماء مستعمل. والماء المستعمل عندهم ظاهر وغير مطهر لغاية اذا ماء مستعمل اذا الحدث لا يرتفع. وهذا الكلام قلناه غير؟ صحيح. وربينا عليه بالادلة. القول الثاني قالوا يرتفع حدثه - 00:30:12

يعني يظهر يرتفع حدثه ليش يرتفع حدثه؟ قالوا لان الماء عند هؤلاء ينقسم الى ظهور ونجس. قالوا من الماء حتى لو كان مستعمل فهو عندهم ظهور. والماء اذا اغتسل به الانسان يرتفع حدثه. طيب كيف نوفق بين لا يغتسل وبين رفع الحدث كما قلنا قبل قليل؟ نقول - 00:30:32

ما في حدث الجنب يرتفع حدثه ولكن اثم لانه وقع فيما نهى الشارع عنه مثل مثال الصلاة في الارض المغضوبة اذا بالبائل في الماء وكان قليل اقل من كلتين اذا كان الماء اقل من قلتين اذا كان الماء قليل سواء تغير ولا ما تغير - 00:30:55

تنجس ولا ما تنجس؟ صار عندهم ايش؟ المهم بمجرد ما قال فيه صار نجس ما بجوز ابدا استخدام هذا المال. اما اذا كان كثير قال ننظر اذا تغير بالبول فهو نجس والا ما تغير - 00:31:21

فهو فور هو دور. الفريق الثاني قالوا لا. قليل ام كثير اذا بال فيه البائل اذا لم يتغير فهو ظهور ويرفع الحدث لكن اذا اغتسل به مغتسل نقول يرتفع حدثه لكنه اثم لكنه ايش؟ اثم. هذه المسألة رقم ثلاثة - 00:31:31

المسألة الرابعة هل النهي هنا لا يبولي احدكم؟ هل النهي هنا آآ وثم يغتسل فيه ولا يغتسل فيه من الجنابة؟ هل لا يعني الاغتسال مطلقا. واحد ما هو جنب بده يغتسل يلطف جسمه. الجو بارد. او واحد مثلا امرأة حائض بدها تغتسل. او يعني - 00:31:50

من الحيض امرأة ترفع يعني تطهر من النفاس. آآ هل النهي مطلقا؟ واحد بده يغتسل في هذا الماء من غسل الجمعة. غسل الجمعة مش غسل الجمعة. هل النهي مطلقا؟ الاغتسال مطلقا؟ او النهي فقط عن غسل الجنابة؟ ها - 00:32:10

رواية مسلم وابو داود. الدليل طبعا الان ان النهي عن الجلالة فقط. ليش؟ اذا جمعنا ثلاث روايات ها لا يبولي احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه. وفي رواية لمسلم منه ولا يغتسل فيه من الجنابة. اذا جمع التراثات مع بعض يتبين ان النهي - 00:32:30

من الجنابة فقط. اذا قل ما شئت اذا اغتسلت المرأة الحانط يجوز. اذا اغتسلت النساء يجوز. اذا اغتسلت غسل الجمعة يجوز. اذا اغتسلت بدون جنابة يجوز. اذا النهي فقط عن الجنابة عن الجنابة. تفضل - 00:32:50

اه الناهي. النهي هنا عنه وهو جنب بس اما اذا اغتسل غسل اخر فالماء قلنا انه طهور مش حكينا الان لكن يأثم يأثم انه قال في البول لا لان الاغتسال - 00:33:03

الاسم في الاغتسال ان يكون جنب بس. لا لا لا افرض ان واحد اغتسل وجنبه ما بال؟ في معنا نص اخر ولا يغتسل فيه من اي ولا يغتسل فيه من الجنابة. طب لو اغتسل فيه من غير الجنابة؟ النهي ما يخصه. النهي ما يخصه الان. النهي هنا ولا اغتسل فيه من الجنابة - 00:33:23

بحدد الشرع من الجنابة ما تزيد انت بدها تقول من الجمعة من النفاس لا من الجنابة وقد عرفنا الجنابة انها اما بازالة المليء بجماع وبغيره اما بالجماع بدون ازال. هذه هي ايش؟ هذه هي الجنابة. المسألة الخامسة والأخيرة - 00:33:43  
هل النهي في هذا الحديث عن البول فقط؟ ام عن البول والغائط اه هذا حديقة عوفية انت عاد. يلا هات. يلا يا شيخ حسين. انا البول والغائط. مش واحد يقول لي عن البول بس يطلع ظاهري. ليه - 00:33:59

لان الغائط اشد. اشد علما بان الحديث للبوله لكن اذا كان النهي عن البول فالغائب اشد. فالنهي عن البول والنهي عن الغائط. البول الحال لا يجوز. الغائط الحال ايضا لا يجوز. اذا النهي هنا عن البول وعن الاجرة. لو ان الظاهري بتقول لا ما بيجوز ابول لكن بيجوز الغائط - 00:34:19

ليش؟ ليه ما له علاقة بقى يقول لك النهي الان عن البول. ما في نهي عن الغاية. ما هم بيودوا ظهر الحديد وبس فقال النهي عن البول ما في نهر للغاية. عندهم يجوز الغائط. اي نعم. لكن نقول اذا كان النهي عن البول آنه الرسول عن البول فنهي عن الغائط من باب اولى - 00:34:47

عشان نلحق نكتب ما في وقت. الاحاديث مكتوبة عندكم. اكتب على الشرح. الشرح. والله ما انا عارف كيف بدبي انقل لكم؟ نعم؟ الحديث؟ اكتبه مش عندك في اصول السلام وبلغ المرام؟ عن ابي هريرة اكتبوا يلا انتم حرين - 00:35:05  
اتركوا مجال الحديث موجود في دفتر الكتاب. الشرح. سؤال سؤال هل النهي في هذا الحديث؟ سؤال هل النهي هل النهي في هذا الحديث عن البول عن البول ثم الاغتسال؟ هل النهي في هذا الحديث عن البول ثم الاغتسال - 00:35:25  
اي اي يعني بين قوسين اي هل النهي عن مجموع الامرین الاسئلة اللي سألناها في بداية الشرح. هل النهي عن مجموع الامرین بحيث لو بالدون ان يغتسل بحيث لو بال دون ان يغتسل - 00:35:54  
 بحيث لو بال دون ان يغتسل او اغتسل دون ان يبول فلا بأس ام النهي؟ ام النهي - 00:36:17

في الحديث عن كل منهما على انفراد ام النهي في الحديث عليكم السلام. في الحديث عن كل منهما على انفراد امين نهائي في الحديث عن كل منهما على انفراد عن البول وعن الاغتسال - 00:36:43

ام النهي في الحديث عن كل منهما على انفراد عن البول وعن الاغتسال؟ هذه اسئلة. الجواب الجواب ذكر العلماء ذكر العلماء في بين قوسين يغتسل كلمة يغتسل يعني في يغتسل - 00:37:06

ثلاثة اوجه ثلاثة اوجه هل من اوسط الوجه الاول في حالة الرفع الوجه الاول في حالة الرفع في حالة الرفع يعني بين قوسين اكتب ثم يغتسل فيه يغتسل يحط ضمة على اللام ثم يغتسل فيه - 00:37:31

يكون يكون النهي عن البول فقط يكون النهي عن البول فقط وعلى هذا يكون معنى الحديث وعلى هذا يكون معنى الحديث لا تبل لا تبل - 00:37:59

في الماء الراكد الذي لا يجري لا تبل في الماء الراكد الذي لا يجري لانه ليس من الحكمه لانه ليس من الحكمه ولا من الحرم ان تبول فيه ان تبول فيه وانت ستحتاجه بعد قليل وانت ستحتاجه - 00:38:35

بعد قليل اما لغسل او لوضوء. وانت ستحتاجه بعد قليل اما لغسل او لوضوء بالتفصيل ما يدنا نكتبه من الوسط فيكون النهي في الحديث عن البول فيكون النهي في الحديث فيكون النهي في الحديث عن البول - [00:39:05](#)

من قوسين لا يبولن احدكم ليبولن احدكم سكرروا قوس والعلة هي والعلة هي قوله صلى الله عليه وسلم ثم يغتسل فيه. ثم يغتسل فيه اكتب من اول السطر يعني حتى اذا سألك سائل وهذا الحديث مثله وهذا الحديث مثله - [00:39:40](#)  
قال صلى الله عليه وسلم لا يجد احدكم امرأته جلد الامر ثم هو يضاجعها لا يجلد احدكم امرأته جلد الامر ثم هو يضاجعها من اول السطر على الوجه الثاني - [00:40:15](#)

الوجه الثاني بين قوسين ثم يغتسل فيه اي بالجزمة ثم يغتسل حط سكون على اللام ثم يغتسل فيه اي بالجزمة اكتب لاي سطر وهذا الوجه ايضا ظاهر وهذا الوجه ايضا ظاهر - [00:40:43](#)

قالوا انه قالوا انه بين قوسين يغتسل سك الحسين معطوف على قوله يا ابو لان معطوف على قوله يا ابولن اذا من اول السطر. وعلى هذا يكون وعلى هذا يكون النهي - [00:41:20](#)

وعلى هذا يكون النهي يقول النهي عن البول وعن الاغتسال كل على انفراد. وعلى هذا في حالة الجزم يكون النهي عن البول يكون النهي عن الباءول وعلى الاغتسال كل على - [00:41:50](#)

الوجه الثالث الوجه الثالث ثم يغتسل فيه من نصبه ثم يغتسل فيه بالنصب اثناء السطر وعلى هذا الوجه يكون النهي عن الجمع بينهما لا. الجنابة والماء الدائم - [00:42:11](#)

وعلى هذا الوجه يقول النهي عن الجمع بينهما البول والاغتسال في نفس الوقت عن نفس الوقت اكتب من اول السطر. المسائل الفقهية في الحديث - [00:42:52](#)

المسائل الفقهية المسألة الاولى شدوا لي حاكم شوية ما تضلش وقت. المسألة الاولى ما حكم البول في الماء الراكد ما حكم البول في الماء الراكد من اول السطر اولا اولا ان كان هذا الماء ان كان هذا الماء يتغير - [00:43:13](#)

ان كان هذا الماء يتغير بالنجاسة فالبول فيه حرام بالاجماع ان كان هذا الماء يتغير بالنجاسة فالبول فيه حرام بالاجماع ثانيا من اول السطر ثانيا اما اذا كان الماء لا يتغير. اما اذا كان الماء لا يتغير - [00:43:47](#)

اما اذا كان الماء لا يتغير بالبول فيه فللعلماء في هذه المسألة قولان القول الاول القول الاول تحريم البول في الماء الراكد مطلقا تحريم البول في الماء الراكد مطلقا - [00:44:15](#)

ودليلهم النهي الوارد في الحديث دليلهم النهي الوارد في الحديث وهذا القول اقرب الى الرجحان والصواب هذا القول اقرب الى الرجحان والصواب لظاهر النهي وهذا القول اقرب الى الرجحان والصواب لظاهر النهي - [00:44:55](#)

له سطر القول الثاني التفريق بين القليل والكثير التفارق بين القليل والكثير. فالقليل عندهم تحريم البول فيه فالقليل عندهم يحرم البول فيه. يحرم البول فيه لان الماء القليل عندهم ينجس - [00:45:26](#)

لان الماء القليل عندهم ينجس لان الماء القليل عندهم ينجس بمجرد وقوع النجاسة فيه لان الماء القليل عندهم ينجس بمجرد وقوع النجاسة فيه. سواء تغير ام لم يتغير. سواء تغير ام لم يتغير - [00:45:58](#)

اما الماء الكثير اما الماء الكثير فان النهي فيه لكرامة التنزية اما الماء الكثير فان النهي فيه لكرامة التنزية المسألة الثانية ما حكم والجمع بين البول والاغتسال ما حكم الجمع بين البول والاغتسال - [00:46:18](#)

هذه المسألة حكمها ظاهر. هذه المسألة حكمها ظاهر وذلك لان البول في الماء الدائم محرم وذلك وذلك لان البول في الماء الدائم محرم وان الاغتسال للجلف الماء الدائم محرم وذلك لان البول في الماء الدائم محرم - [00:47:00](#)

واذا كان كل منهما على انفراد محرما وذا كان كل منهما على انفراد محرما فالجمع بينهما من باب اولى ليس ما تكتب ياشيخ خالد؟ امي؟ تكتب؟ والله احافظ عالغير. اكتب شجع الناس اذا اكتب هيک ولو خرابيش. تكتب؟ اه طيب - [00:47:40](#)

الكتابة ولا تخربيش خرابيش هيک ان شاء الله تؤجر عليها. وبتنشط عقلك وايدك. ودانما ما كتبته اليه رسخ بالعقل. خذها نصيحة وتكتبها بايدك الاوز بتاعنا. لازم يجي الشيطان بيقول لك انت تعبان وكسلان او خطك مش كذا وما بيلاحقش خربش خرابيش. المهم انها ترد على الشيطان - 00:48:06

قال واذا كان كل منها على انفراد محظوظ فالجمع بينهما من باب اولى ما تخافوش ما بتقيموا الصلة الا نخلص لا تخافوا فالجمع بينهما من باب اولى آآ محرمة فالجمع بينهما من باب اولى بل هو اشد تحريمها - 00:48:26

بل هو اشد تحريمها لانه وقع في خطأين. الخطأ الاول لانه وقع في خطأين. الخطأ الاول في الماء الراكد البوم في الماء الراكد والخطأ الثاني الانفاس فيه بكفي ولا فيه شرط؟ وهو جنب ايوا ايه. ما ينفع نقول الغماء سي وبس. كل كلمة محاسب محسوبين محسوبة علينا. الخطأ الثاني - 00:48:46

وهو جنب المسألة الثالثة ما حكم الماء الذي بال فيه البائل من اوساط العلماء في هذه المسألة قوله  
القول الاول هو قول من يفرقون بين القليل والكثير. القول الاول هو قول من يفرقون بين القليل والكثير - 00:49:13  
ه؟ لسه معندي ونص الا خمسة على كم هون؟ طيب اذن ونكمel خليكم قاعددين كل واحد مكانه القول الاول هو قول من يفرقون بين القليل والكثير. قالوا قالوا فما كان قليلا - 00:49:54

قالوا فما كان قليلا فانه ينجس بالبول فيه. قالوا فما كان قليلا فانه ينجس بالبول فيه كما كان قليلا فانه ينجس بالبول فيه. اما الكثير فانه لا ينجس الا اذا تغير بالبول. اما الكثير فانه لا ينجس الا اذا تغير بالبول - 00:50:17  
انه السطر القول الثاني قالوا الماء طهور ما لم يتغير. قالوا الماء طهور ما لم يتغير. سواء كان قليلا او كثيرا - 00:50:38

من اول السيطرة على المسألة الرابعة المسألة الرابعة هل النهي عن الاغتسال مطلقاً؟ ام النهي عن اغتسال الجنابة فقط النهي عن الاغتسال مطلقاً عن الاغتسال ام النهي عن اغتسال الجنابة فقط - 00:51:00

من اول السطر عند الجمع بين الروايات ثلاثة عند الجمع بين الروايات ثلاثة عند الجمع بين روايات ثلاثة يتبين ان النهي عن اغتسال الجنابة فقط. يتبين ان النهي عن اغتسال الجنابة - 00:51:21

المسألة الخامسة هل النهي عن البول فقط ام النهي عن البول والغائط مع من اول السطر. اذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن البول في الماء الراكد - 00:51:42  
اذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن البول في الماء الراكد فمن باب اولى فمن باب اولى يكون النهي عن التغوط في الماء الراكد اذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن البول في الماء الراكد فمن باب اولى يكون النهي عن التغوط في الماء الدائم او الراكد - 00:52:16

فمن باب اولى يكون النهي عن التغوط في الماء الدائم او الراكد ولا يلتفت في ذلك لقول الظاهرية مهم جدا ولا يلتفت في ذلك لقول الظاهرية الظاهرية يقولون النهي عن البول فقد تعاوض ما في نهي. النهي عن انك تغتسل الماء وهو دائم. اما لو حركته وغسلت فيه يجوز. فلا - 00:52:42

لقول الظاهرية في ذلك. لهذا قد انتهينا عن من المسائل وصلى الله علی محمد وعلی آلہ وصحبہ وسلم - 00:53:08